

## وسائل الشيعة

- [ 178 ] (13153) 13 - علي بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعماني بإسناده الآتي (1) عن علي عليه السلام أنه قال في بيان الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي: ومثله قوله تعالى: " شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - إلى قوله - فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " (2) فانتقلت الفريضة اللازمة للرجل الصحيح لموضع القدرة، وزالت للضرورة تفضلا على العباد. (13154) 14 - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) قال: قد ذهب إلى وجوب الافطار في السفر جماعة من الصحابة وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام. (13155) 15 - قال: وروى أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام (1): الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). \_\_\_\_\_ 13 - المحكم والمتشابه:
36. (1) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (52). (2) البقرة 2: 185. 14 - مجمع البيان 1: 273. 15 - مجمع البيان 1: 274. (1) في المصدر زيادة: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله). (2) تقدم في الحديثين 4، 6 من الباب 1، وفي الاحاديث 8، 17، 19 من الباب 2، وفي الحديث 1 من الباب 4، وفي الاحاديث 1، 3، 4 من الباب 8، وفي الباب 10، وفي الحديث 11 من الباب 11، وفي الاحاديث 1، 4، 5 من الباب 12، وفي الحديث 5 من الباب 13، وفي الحديث 17 من الباب 15، وفي الحديث 8 من الباب 17، وفي الحديث 13 من الباب 22 من أبواب صلاة المسافرين. (3) يأتي في الباب 2، وفي الاحاديث 2، 4، 5، 7 من الباب 3، وفي الابواب 4 - 14، وفي الحديثين 4، 7 من الباب 20 من هذه الابواب. (\*)